

مادة ٤ - تكون للصندوق ميزانية مستقلة تتكون من ايرادات المخصص عليها في المادتين الثالثة ورابعة أمواله من الأموال العامة : ويكون له الحق في مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والجزء الإداري .

مادة ٥ - على وزير الإنتاج الحربي تفدينه هذا القرار وإصدار اللوائح الخاصة بالتنظيم الداخلي والشئون المالية والإدارية للصندوق وتوزيع حصيلته لتحقيق أغراضه وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ شهر ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٦٨

في شأن العمل بلائحة صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلق القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية ،

وعلق ما أرته مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - يعمل بلائحة صندوق الخدمات الاجتماعية المرافق في الأغراض الاجتماعية للعاملين بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨

بيان إنشاء صندوق تجية وخدمة ميناء القاهرة الجوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن تحديد تعرفة رسم الطيران المدني ، والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم اختصاصات ميناء القاهرة الجوى .

قرر :

مادة ١ - ينشأ بميناء القاهرة الجوى " صندوق تجية وخدمة ميناء القاهرة الجوى " ويتكون له الشخصية اعتبارية ويتبع إدارياً مدير ميناء .

مادة ٢ - الفرض من الصندوق هو تخصيص موارده في التنمية والإيقاع على المشروعات والأعمال التي تؤدي إلى رفع مستوى أداء الخدمات الفنية والإدارية بالميناء ومواجهة أوجه الصرف المختلفة فيما يكفل تشغيل وصيانة الميناء طبقاً للروية التي تحدده بقرار من وزير الإنتاج الحربي .

مادة ٣ - تتكون موارد الصندوق من الآتي :

(١) ما ينحصر له من رسوم المقدمة .

(٢) ما ينحصر له من ثبات مقابل استغلال المباني والأراضي .

(٣) الاعانات والتبرعات التي يقبلها الصندوق .

(٤) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات .

(٥) ريع استثمار هذه الأموال .

(٦) الموارد الأخرى التي تحددها لوائح الصندوق .

ويكون الحد الأقصى للوارد إلى تأول الصندوق ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (مائتي ألف جنيه) وما زاد على ذلك يؤول إلى الخزانة العامة .